جامعة زيان عاشور – الجلفة –
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
عالم فاطمة الزهراء

إشراف الاستاذ:
د/ بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

- د/أ. خلدون عيشة رئيسا
- د/أ بوفاتح محمد بلقاسم مقررا
- د/أ. عسالي صباح ممتحنا

الموسم الجامعي: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله على نعمة الاسلام والعلم وكفى بها نعمة، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

اتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعاناني وشجعاني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح لإكمال الدراسة الجامعية.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان للدكتور الفاضل بوفاتح محمد بلقاسم الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي في "**الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة** " وأشكر كل أساتذة كلية قسم الحقوق.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الطالب " أحمد ميلود"

الذي ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما وحفظهما لي، وأتمنى أن يكونا فخورين وراضيين عني فهما أغلى ما أملك.

أمي الحبيبة أمال.

أبي العزيز عبد القادر.

إلى نصفي الثاني زوجي عماد.

إلى شقيقاتي الغاليات: فتيحة، زينة، ابتسام.

إلى صديقاتي العزيزات: إكرام، فاطمة، نادية، مريم، ياسمين، امال، فريال.

إلى خالتي العزيزة كنزة وأبنائها: احلام ، نصيرة، محمد، عبد الرحمان.

إلى من أحبني وأراد نجاحي.

إلى من سعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

إلى جميع طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات :

ج ر : جريدة رسمية .

ص: صفحة .

ط : طبعة .

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق ت س ج : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ق م ج : قانون المسطرة الجنائية .

ق م ق ج : قانون المصاريف القضائية الجزائري .

ملخص:

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق، إلى رد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض.

وهو كذلك طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع.

وردت نظريتان حول القصد من الإكراه البدني:

الأولى تتمثل في أن الإكراه البدني هو حبس الشخص جسديا إلى حين القيام بالتزاماته والثانية تتمثل في أن الإكراه البدني هو حرمان الشخص من حق الحرية، إذ اعتبره أصحاب هذه النظرية أنه ظلم في حق الإنسان.

المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ يوم 27 مارس 2017، اعتبر وعمل بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية ووضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيقه وإجراءات خاصة بذلك.

résumé:

La coercition physique est un moyen légal de forcer une personne qui ne s'est pas engagée à remplir ses obligations financières à forcer le titulaire du droit de payer ce qui doit être rendu, de payer la dette ou d'indemniser.

C'est aussi un moyen efficace de protéger un droit protégé par la loi en faveur de la victime, tout en étant considéré comme un moyen de dissuasion spécial pour le délinquant et un moyen de dissuasion général pour l'individu et la société.

Deux théories ont été reçues au sujet de l'intention de coercition physique :

La première est que la coercition physique est la séquestration physique jusqu'à ce que les obligations de la personne soient remplies et la deuxième est que la coercition physique est de priver la personne du droit à la liberté, puisque les auteurs de cette théorie considèrent qu'il s'agit d'une injustice envers le droit de la personne.

La législature algérienne, par des amendements au Code de procédure pénale n° 17-07 du 27 mars 2017, considérait la coercition physique comme un moyen de forcer une personne à accomplir plutôt qu'une peine de punition, la prise en compte des droits du déshonneur physique et financier et social, et la fixation de restrictions, de conditions juridiques spécifiques, de champ d'application et de procédures spéciales.

مقدمة

مقدمة:

إن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام، وينقسم إلى قسمين:
الأول: ويتمثل في قانون العقوبات الذي يحدد معنى العقوبة وأنواعها من حيث الخطورة وهي ثلاثة: المخالفات والجنح والجنايات.
يحدد قانون العقوبات نوع العقوبة حسب كل جريمة يقترفها الجاني على أساس مبدأ التناسب والعدالة الجنائية التي تهدف إلى حماية الحق قانونا.

العقوبة عي ذلك الجزاء الذي يترتب عن الفعل أو السلوك الذي يقوم به الجاني سواء القيام بفعل أو الامتناع عن فعل.
فالدولة هي صاحبة السلطة في حماية الحق وتوقيع العقاب وتنظيمه.
أما القسم الثاني: من القانون الجنائي هو قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يعتبر قانون العقوبات القسم الساكن، أما قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر القسم الحركي، الذي يتميز بالحركة وتنظيم الإجراءات القانونية سواء كانت إجراءات شبه قضائية أو إجراءات قضائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تقوم بها الجهات الشبه قضائية والجهات القضائية بفرض ترتيب خطوات وأعمال التحقيق الابتدائي أو القضائي وتحديد مراحل الشخص الفاعل الجنائي ووصفه القانوني حسب مركزه القانوني ابتداءا من صفة المشتبه فيه إلى إدانته والحكم عليه ثم ايداعه إلى المؤسسة العقابية من أجل عقابه.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور حماية الحريات والواجبات والحقوق على أساس مبادئ قانونية مثل مبدأ الحق في التحقيق ومبدأ الاختصاص القضائي ومبدأ العدالة القضائية ومبدأ و مبدأ العقاب المناسب ومبدأ الطعن والدفاع...

يعالج قانون الإجراءات الجزائية عدة قضايا مختلفة مثل أعمال قاض التحقيق، وأعمال الشرطة القضائية وإجراءات الحبس أو السجن وإجراءات عقوبة الإعدام وإجراءات تسديد الغرامة المالية والمصاريف القضائية، وكذلك عقوبة الإكراه البدني، وترتيب إجراءاته القانونية ومراحل تنفيذه ووقفه وشروطه وقيوده، وهو موضوع مذكرتنا هذه.

إن الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ يُلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء، بموجب أمر أو حكم أو قرار.
الإكراه البدني هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام.

➢اختيار الموضوع:

وقع اختياري لموضوع المذكرة موضوعيا وذاتيا.

طرح موضوع الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة الواردة في القانون الجزائري، من طرف إدارة الجامعة، لغرض دراسته ومعالجته وإعداد مذكرة لنيل شهادة ماستر، وبمساعدة الأستاذ المشرف اخترت الموضوع لجمع المعلومات وترتيبها والإحاطة بجميع ما يتطلب الاكراه البدني من اجراءات قانونية.

كما شعرت ذاتيا بموضوع الاكراه البدني، بحيث فيه الزام وإجبار المدين إلى الوفاء بما عليه من ذمة اتجاه صاحب الحق وحمايته من المخالفة وعدم الوفاء.

ذاتيا اعتبر الاكراه البدني وسيلة عادلة لحماية الحق بعد اعطاء الشخص الجاني أجال قانونية للوفاء والإلتزام.

➢أهمية الموضوع:

لموضوع الاكراه البدني أهمية بالغة باعتباره وسيلة لحماية الحق الذي يحميه القانون، فهو طريقة قانونية فعالة لها آثار ايجابية نحو الجاني لإصلاحه وإعادة تربيته، ونحو صاحب الحق لاسترجاع حقه المالي أو غيره، ونحو المجتمع كأداة للردع العام.

نظرا لأهمية الموضوع، فقد تطرقت له معظم القوانين الوضعية والتشريعات والفقه ومنها الفقه الاسلامي وكذلك المواثيق المحلية والدولية في مجال القضاء.

➢مجال الدراسة:

تستلزم دراسة موضوع الاكراه البدني، الاستناد إلى القانون الجزائري خاصة قانون الاجراءات الجزائرية لسنة 2019 وسنة 2018، بالإضافة إلى قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017 الذي جاء بالتعديلات الجديدة حول تعريف الاكراه البدني وشروط تنفيذه ومدته والقيود المترتبة على توقيعه أو الغائه.

عالج الفقه الاسلامي موضوع حالة العسرة لدى المخالف حول الإلتزام بالوفاء بالذمة على أساس مبدأ الميسرة.

كما طرحت بعض القوانين الوضعية سبل لحل اشكالية الاكراه البدني والمتمثلة في مساعدة الضعيف ووضع المساعدة القضائية.

➢الصعوبات:

نظرا للظروف الصحية والوبائية التي تمر بها البلاد ومؤسساتها ومنها الجامعة، ترتبت بعض الصعوبات نذكر منها:

- استحالة الإستفادة من المصادر والمراجع على مستوى مكتبات الكلية والجامعة.
- صعوبة الإتصال بالأستاذ المشرف بصورة مستمرة وفعالة نظرا لبعد المسافات.

➢الدراسات السابقة:

تهدف الدراسات السابقة والعمل بها الى تثمين البحثة العلمي، وتطويره واستمراره، بحيث يترتب عن ذلك عدم ركوض البحث العلمي وإبقائه جامدا بدون حركة ونشاط ثقافي وعلمي.

على هذا الاساس وقع اختيارنا على ثلاث مذكرات عالجت موضوع " الاكراه البدني" كل حسب زاوية معينة من الدراسة.

تتمثل هذه الدراسات السابقة فيما يلي:

1- منداس خديجة: الاكراه البدني في القانون الجزائري، الاشراف: الاستاذ يحي عبد الحميد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. حيث تم معالجة الموضوع كما يلي:

- ماهية الاكراه البدني.
- نطاق تطبيق الاكراه البدني واجراءاته، للإشارة تم التوصل إلى ما يلي:

- عدم جدوى وسائل العسر المالي للمدين والمتمثلة في شهادة الفقر وشهادة الإعفاء من الضرائب لسهولة الحصول عليها.
- الزامية الصرامة في تنفيذ القانون حتى لا يتسنى للأشخاص من استغلال الثغرات في تبرير خروجهم من القانون.

2- عبد الكريم سليمة: الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري، الاشراف: الاستاذ مهدي رضا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة. درست المذكرة موضوع الاكراه البدني من الناحية الآتية:

- مفهوم الاكراه البدني.
- موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من الاكراه البدني.
- الاكراه البدني في المواد الجزائية.

- اجراءات تنفيذ الاكراه البدني، شروطه ونطاق تطبيقه وآثاره.

حيث تم التوصل إلى مايلي:

- كان الاكراه البدني جائز في المواد المدنية والجزائية، إلا انه بعد مصادقة الجزائر على مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/89 المؤرخ في 1989/05/16م فقد تم الغاءه في المواد المدنية، وبقي معمول به في المواد الجزائية وفق اجراءات وشروط معينة.

3- قرساس خديجة: احكام الاكراه البدني في القانون رقم 06/18، الاشراف: الاستاذة فريدة بن يونس، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. عالجت المذكرة موضوع الاكراه البدني من الناحية الاتية:

- احكام الاكراه البدني في ظل القانون رقم 06/18.
- اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على حماية حقوق المحكوم له من المحكوم عليه سيء النية الذي يحاول التملص من التزاماته أمام القضاء.
- جواز حبس المحكوم عليه جسديا ومطالبته بقيمة الالتزامات المالية مع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء التقاعس عن أداء الالتزامات.

➢أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لموضوع الإكراه البدني الى تحديد أهم التعديلات القانونية الإجرائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر يوم 27 مارس 2017، والمتعلقة خاصة حول موضوع الغرامات المالية والمصاريف القضائية وشروط وقيود توقيع الاكراه البدني وكذا مدته القانونية وكيفية تنفيذ ووقف الاكراه البدني.

ومن جهة اخرى تسليط الضوء على مفهوم الاكراه البدني كوسيلة اجرائية لإجبار المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته وحماية حق المجني عليه، وذلك من خلال بعض القوانين الوضعية والفقه الاسلامي.

➢الاشكالية:

تتمثل الاشكالية في ما يلي:

- **الاشكالية الرئيسية:**

– ماهو النظام القانوني للإكراه البدني في ضوء التعديلات الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟.

- **التساؤلات الفرعية:**

– ما مفهوم الاكراه البدني في القانون الجزائري؟.

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الاحكام القانونية الخاصة بتوقيع وتنفيذ الاكراه البدني؟.

– مفهوم الاكراه البدني في الفقه الإسلامي

- **المنهج الدراسي:**

بغرض تحديد اسلوب الاجابة عن الاشكالية المنهجية والتساؤلات الفرعية، ارتأينا الأخذ ببعض المناهج الدراسية والمتمثلة في ما يلي:

1- المنهج التحليلي الوصفي:

وذلك بغرض دراسة وتوضيح مضمون الاكراه البدني كوسيلة قانونية وتقديم المعلومات ذات الصلة به.

كما يستعمل في تحليل ودراسة القواعد القانونية التي يتضمنها قانون الاجراءات الجزائرية وتبيين موقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة.

2- المنهج الوصفي:

يتم استعمالنا للمنهج الوصفي في تفسير طريقة الاكراه البدني قانونيا وعلميا وتقديم الدليل والبرهان حول ذلك مع تحديد نتائج البحث العلمي لموضوع مذكرتنا.

3- المنهج المقارن:

نستخدم المنهج المقارن لإبراز اهم المفاهيم والأسس حول طريقة توقيع وتنفيذ الاكراه البدني، بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي.

➢ الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا وضع خطة من مقدمة يليها عناصر مرتبة ترتيب ثنائي الفصول ثنائي المباحث، بعد هذا تاتي خاتمة الموضوع، ويتمثل ذلك فيما يلي:

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني. يتضمن الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاكراه البدني. ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الاكراه البدني، وخصائصه.

المطلب الثاني: شروط الاكراه البدني الجزائري وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: اساس الإكراه البدني. وينقسم إلى:

المطلب الأول: الاساس القانوني للإكراه البدني.

المطلب الثاني: الاساس الديني للإكراه البدني.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للإكراه البدني. ويحتوي على مبحثين:

المبحث الاول: اجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني. وينقسم إلى:

المطلب الاول: السلطات المختصة في توقيع الإكراه البدني.

المطلب الثاني: المراحل الاجرائية للإكراه البدني.

المبحث الثاني: الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية 2017. ويتضمن ما يلي:

المطلب الاول: الغرامات المالية ومدة الاكراه البدني.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الاكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه.

خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائر لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ماهو ملزم به قضاء وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل المحكوم له حق إتباع له إجراءات التنفيذ الجري وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل، ويعني أن يحصل الداني على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا خيار للداني من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الداني فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها أخبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراه البدني والتي سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الإكراه البدني أما المبحث الثاني نتناول فيه أساس الإكراه البدني.[1]

[1] عبد الكبير سليمة، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص7.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني

الإكراه البدني هو نوع من الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص، أو من مجموعة على شخص، وإنما له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، وعليه وحتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو انه من باب العقوبة والضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.[1]

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني:

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمى الغايات التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستوريا.

إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء.

من خلال هذا المطلب نتطرق لتعريف الإكراه البدني وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني:

- عرف الإكراه البدني على أنه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلا أن يعني بما هو محكوم عليه قضاء.
- هو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية.[2]
- وعرف أيضا على انه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ.[3]

---

[1] يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2018/2017، ص52.

[2] بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013/2012، ص137.

[3] محمد صبري، الواضح في شرح (ق.إ.ج) النظرية العامة للإلتزامات باحكام الالتزام، دراسة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص374.

– هذا ما تبينه أحكام المادتين 02/599 والمادة 609 (ق.إ.ج).

حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء التزام، وألزم به القضاء.[1]

– الإكراه البدني هو وسيلة الإجبار المدني للمحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدين عن طريق إيداعه السجن لمدة يحددها الحكم القضائي عليه بالأداء.[2]

– حسب المحكوم عليه مدة معينة من اجل إرغامه على دفع الغرامة.[3]

– يعرف الإكراه البدني: أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة.[4]

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني:

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته.

1– الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه هذا ما نصت عليه المادة 02/599 (ق.إ.ج) لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[5]

وبالتالي الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه متى لم يستطيع صاحب الحق من استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] يحياوي حياة، المرجع نفسه، ص52.

[2] مجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 34، 1999، ص146.

[3] قرساس خديجة ، أحكام الإكراه البدني 06/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،20182019، ص7.

[4] يحياوي حياة، المرجع نفسه، ص54.

[5] د/ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص406.

2- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يمون وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي[1] لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه.

3- الاكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل اجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر اجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه او متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الاكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته.[2]

المطلب الثاني: شروط الاكراه البدني الجزائري وطبيعته القانونية:

من اجل مباشرة اجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين معه الإستجابة اليه لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول: شروط الاكراه البدني:

أولا: الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الاجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الاكراه البدني:

1- أن يكون 1- ان يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية نصت عليه المادة 600 (ق.إ.ج) على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

2- عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني،استثنى المشرع الجزائري حالات عدة وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 600/02 و601 [3].

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء2، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988، ص800.

[2] قرساس خديجة، نفس المرجع السابق، ص9.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص ص 32-33.

أ- حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات وقد تم القيد في العديد من القرارات المحكمة العليا كالقرار المؤرخ في 01/02/83 ملف رقم 31744 والقرار 26/06/924 ملف 35719 الذي يتعرض إلى النقض الجزائري على وجه الإقطاع دون إحالة الحكم بالسجن المؤبد والإكراه البدني. وملف 5929 بتاريخ 05/01/1988 المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام.

ب- الجرائم السياسية: لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و63 و64 و87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية.[1]

ج- إذا كان الفاعل سنه يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة: وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وان قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 (ق.إ.ج) و50 (ق.إ.ج) ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع.[2]

3- ملف رقم 64780 قرار بتاريخ 05/05/1990 قرر قانونا أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ومن ثم قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني.[3]

على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز 18 سنة يكونون قد خالفوا القانون.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص33.

[2] عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، عدد2، السنة 1991، ص192.

[3] المجلة القضائية، عدد 21، سنة 1992، ص188.

[4] المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992، ص234.

د- حالة المحكوم عليه اذا تجاوز سن 65 سنة: في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه، وذلك حماية للأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة.

4- ملف رقم 0745 قرار بتاريخ 02/01/1988 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة وبخلاف ذلك فإن القضاء يعد هذا خرقا للقانون، وقضاة المجلس أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من انهم تجاوزوا ال 65 من عمرهم فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون.[1]

5- ضد الزوج أو زوجته في آن واحد: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[2]

إن قاضي الحكم لا يجوز له أن يحكم بالإكراه ضد الزوج الموجود في الإفراج في حالة تمسكه بتلك القسرة أمامه. أما في حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في مثل هذه الحالة.

وفي حالة عدم التقيد بنص المادتين 600 و601 (ق.إ.ج) وذلك يعد وجه من أوجه الطعن بالنقص الجزئي دون إحالة طبقا للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1 فيفري 1983، 26 جوان 169982 والتي نصت على ما يلي: "يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني".

هـ- حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو صهارة من الدرجة نفسها: ينصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفترة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا ينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية.

6- لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/10/2002 والذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.[3]

---

[1] المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1991، ص167.

[2] المادة 601، ق.ا.ج.ج.

[3] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص21.

7- وجود حكم قاض بالإدانة: وهذا ما نصت عليه المادة 599 يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالأدلة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني.[1]

8- يجب على طلب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ: في حالة إذا استنفذ طالبا التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة 597 (ق.إ.ج) يتم التقيد بطريق الإكراه البدني.

ثانيا: الشروط الشكلية:

1- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد: يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الداني إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد الإذعاني، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه. أما الغاية من الإنذار فتتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ يوجد الإنذار ينقضي عنصر المفاجأة، والتذرع بجهل خطورة الموقف.[2]

2- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به: يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.[3]

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية كل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوة العمومية المتعلقة بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده.

يتحدد نوع الحكم بحيث أنه جنائي أو غير جنائي على منطوقة، والهدف منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته.

3- أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ: اللجوء إلى الإكراه البدني هي أخر وسيلة يتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا فالحز على العقار أو المنقول المملوك للمدين، فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه وهذا هو المطلوب.[4]

---

[1] المادة 599، ق.ا.ج.ج.

[2] يحياوي حياة، المرجع السايق، ص194.

[3] المادة 597، ق.ا.ج.ج.، الفقرة 02.

[4] منداس خديجة، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، 2019/2018، ص29.

إذا كانت مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض.

4- الجهة الآمرة بالإكراه البدني: الجهة القضائية الآمرة بالاكراه البدني في نص المادة 600 من (ق.إ.ج) يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الاكراه البدني واذا لم يشار إلى هذا الاخير أو إلى مدته في الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق.إ.ج) ويتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

هناك بعض التشريعات اعتبرت الاكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا اصدرته جهة الحكم يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وان امرت به السلطة التنفيذية أي النيابة العامة يعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاءا.

غير أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الاكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ مهما اختلفت الجهة التي اصدرته وبالرغم من تنفيذه والحكم به سيودع الشخص السجن، إلا أنه لا يعد عقوبة وهو يختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث الغاية والسبب، فالحبس التنفيذي والاكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منها اجبار المدين على الوفاء فهو اجراء مقرر لصالح الدائن وحده وذلك بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء.[1]

وفي المقابل يمكن طلب الإفراج عن المدين، غير أن الحبس الجزائي سببه إخلال الجريمة بالنظام العام.

وفي فرنسا تعد طبيعته عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، إلا أن الفكرة هذه تعرضت لنقد شديد مفاده ان الاكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة، بل إنه مجرد وسيلة اكراه وتنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، واستقر الوضع على اعتبار الاكراه البدني وسيلة اختبار ملائمة لذمة المحكوم عليه، والكشف عن نيته السيئة والرغبة في اخفاء امواله.[2]

---

[1] عبد الكبير سليمة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الاكراه البدني في ظل القانون الجزائرين 2018، 2019 ، ص11.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص ص 55-56.

وبالرجوع لنص المادة 599 (ق.إ.ج) نصت على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 597.

كما تنص المادة 610 (ق.إ.ج) "يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.فلو كانت عقوبة لما اكره المحكوم عليه ثانية لنفس الإلتزام الذي اكره من أجله في المرة الاولى لأنه من المبادئ القانونية أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين .[1]

المبحث الثاني: اساس الإكراه البدني

قبل نشوء الدولة الحديثة كان الفرد يلجأ إلى اقتضاء حقه بنفسه، هذا الامر الذي لم يكن يستدعي اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ وبقي الحال نفسه حتى ظهور مبدأ التحكيم.[2]

وبعد ظهور الدولة الحديثة انتشرت في المجتمعات المتحضرة قاعدة مضمونها أنه لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل حتى ولو كان هذا الحق ثابت ومؤكد في سند تنفيذي، بل يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لإستفاء حقه وفقا لقواعد وضعها المشرع لذلك.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني

الاكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الانظمة القانونية على اختلافها، لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين، إذ يستمد اساسه من قيمتها وقوتها، بل يعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هذه الآخيرة ما إن تم التوقيع عليها.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأساس القانوني للإكراه البدني في القانون الجزائري (الفرع الأول). والاساس في القانون المغربي (الفرع الثاني).

[1] المادة 01 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص15.

الفرع الأول: أساسه في القانون الجزائري

اخذ المشرع الجزائري الاكراه البدني باعتباره وسيلة تنفيذ تهدف بإلزام المدين عن الوفاء بدينه وليس باعتباره عقوبة، فالمكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه، كونه لم يسدد ما عليه.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في:

- **المواد الجزئية:** لقد نص المشرع الجزائري على الاكراه البدني في قانون الاجراءات الجزائية رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 في المواد من 597 إلى 611 ومنه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 18/06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018، حيث مس هذا التعديل المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقذ يوقف تنفيذ الإكراه البدني وذلك لتعزيز الضمانات القانونية وقرينة البراءة الممنوحة للمحكوم عليه.

كما مس التعديل المادة 602 من (ق.إ.ج) حيث تم رفع المبالغ المالية التي يطبق فيها الاكراه البدني وتقليص الحد الأقصى لمدة الحبس لتصبح سنتين بدلا من خمس سنوات على أن تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، حيث لا يطبق الإكراه البدني على المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري.

وقد تم تعديل المادة 603 من (ق.إ.ج) " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي".

والمادة 609 من (ق.إ.ج) تم تعديلها وذلك بأن المحكوم عليه بالإكراه البدني ويتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به، يمكن ان يوقف أثاره بدفع مبلغ من مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع التزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

- **المواد المدنية:** في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66/154 المؤرخ في 18؛صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 حيث ينص في الباب الثامن في المواد من 407 إلى 412 على الإكراه البدني وذلك في المواد التجارية وقروض النقود إذا تضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دينار بطريق الإكراه البدني وهذا ما نص في المادة 407 من (ق.إ.م).

ولا يجري التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

– جاء في المواد 408، 409، 410 من (ق.إ.م) مجموعة من الشروط التي تتبع في تطبيق الاكراه البدني.

كما نصت المادة 412 من القانون نفسه على تطبيق النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية عن الإكراه البدني غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر.[1]

غير أن تم الغاء المواد المدنية والتي تنص على تطبيق الاكراه البدني وذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة ألغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة الغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية، ثم تبعه صدور القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن (ق.إ.م.إ) حيث تم الغاء جميع نصوص الاكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية ودين النفقة إذا أخذ وصف جزائي كجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وفي هذه الحالة فقط يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه.[2]

الفرع الثاني: أساسه في القانون المغربي:

نظم المشرع المغربي الاكراه البدني في الديون الخصوصية وهذا ما نصت عليه المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على أنه: لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال، ولو نص علين مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر مجموعة من الشروط.

تم تنظيمه من حيث مدة الاكراه البدني ومن حيث أسباب الإعفاء واعتبر المشرع المغرب العسر سببا لعدم تطبيق الاكراه البدني.

غير أنه أكد عدم جواز ايداع المدين السجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي وذلك تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية وصرح بمراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه البدني مع الحفاظ على حق الطعن في صحة اجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه.

---

[1] المادة 412، من ق.ا.م القديم.

[2] المادة 412، من ق.ا.م القديم.

مع رفع السن الأدنى من 16 إلى 18 سنة وكذلك رفع السن الأقصى إلى 60 سنة.[1]

حاول المشرع احاطة نظام الإكراه البدني بسياج عتيد، وحذر بما استلزمه من شر وما نصت عليها أيضا المادة 639 (ق.م.ج)، كما حاول الإنسجام مع باقي الأنظمة القانونية المغربية المنظمة له. وذلك في انتظار ايجاد بديل للنظام.

إن محاولة مشرع قانون المسطرة الجنائية الجديد تبني مبادئ حقوق الانسان والحريات الشخصية بادية للعيان من خلال ما تقدم، كما أنها كرست مبدأ سبقها إليه الفقه الإسلامي والقانون الدولي ومدونة تحصيل الديون العمومية، وعلى ذلك فقد اصبحت مقتضيات القانون الجديد ذات أهمية كبيرة في مادة الاكراه البدني، وذلك بجعل قاضي تطبيق العقوبات حارسا أمينا للمواد المنظمة لها بما وفرت له من حق الموافقة أو الرفض على تطبيقها على المدين.[2]

الفرع الثالث: أساسه في القانون الفرنسي:

يعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي قلصت تدريجيا من تبني مسطرة الإكراه البدني ، فقبل سنة 1867 كان مجال تطبيق مسطرة الإكراه البدني واسعاً ، إذ كانت هذه الوسيلة متأتية في جميع مواد القانون ، و قد خصص المشرع الفرنسي الفصول 2053 إلى 2070 من القانون المدني للحالات التي يمكن العمل فيها بالإكراه البدني لاقتضاء الحقوق فكان يطبق في المادة الجنائية الجنحية المدنية التجارية و الجبائية [3]، و بصدور القانون 1867 ضيق المشرع الفرنسي من مجالات تطبيق الإكراه البدني ، فقد تم إلغاؤه في المجال المدني و التجاري و ضد الأجانب في حين تم تقييد استعمال مسطرة الإكراه البدني في المادة الجنائية و الجنحية و التأديبية الضبطية قصد ضمان تنفيذ الأحكام و الغرامات المالية .[4]

و في المجال الجبائي حددت الفصول (1843 مكرر – 1845 مكرر – 1741 إلى 1743) من المدونة العامة للضرائب الحالات التي يمكن فيها تطبيق مسطرة الإكراه البدني ، حيث يشترط أن يصدر حكم قضائي يعاقب المدين على محاولات التهرب من الأداء أو ثبوت حالة الغش الضريبي و لا يمكن للقاضي أن يصدر هذا الحكم الجنائي ضد المدين إلا بعد الحصول

---

[1] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص21.

[2] موقع www.alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2203-topic

[3] Code civil francais du 30/08/1816_p :518 a 520

[4] La loi du juillet 1867 relative a la contrainte par corps article 1

على الإذن النهائي الصادر عن لجنة الجرائم الضريبية ، حيث تعتبر كياناً مستقلاً و التي تعود إليه وحده سلطة تقرير صلاحيات وزير المالية الفرنسية في إجراء أو عدم إجراء المتابعات الجنائية و التي تكون ضد الذين يحاولون عن طريق وسائل الغش أو تغيير مقر سكناهم التهرب من دفع الضرائب [1]

المطلب الثاني: الاساس الديني للإكراه البدني

نظمت الشريعة الاسلامية جميع الاحكام المنظمة للتعامل بين البشر في علاقاتهم الاسرية والاجتماعية والسياسية واكثرها العلاقات المالية، ولذلك فهي تظل الشريعة العامة التي لا يضاهيها أي تشريع في الوجود فالقاعدة القانونية على الرغم من عموميتها وتجريدها إلا أنها متغيرة ولا تكف عن تسجيل ما يعيبها أو ينقصها وما يجب أن تكون عليه، في حين يتخلل الشريعة الاسلامية بعض النقائص او الفراغات التي تستدعي تدخل أهل الفقه والدين لاجتماعهم من اجل التفسير والاجتهاد.

فقد بلغت مسألة الاكراه البدني أو حبس المدين في الشريعة الاسلامية قدرا كبيرا يضاهي قيمة المسائل الأخرى التي أولاها الإسلام بالإهتمام والعناية الفائقة، وكان تدخل المذاهب الفقهية ضروريا لتفسير بعض الأحكام والتمييز بين الحالات المرتبطة تارة بالمدين وتارة أخرى بالدين ذاته.

فلحقوق الآخرين في الاسلام اهمية بالغة، لذلك اوجبت الشريعة الاسلامية على المسلمين تسديد ديونهم ونهت عن المماطلة في السداد، بل واعتبرت مطل المدين القادر على الوفاء ظلما يستحق العقوبة. [2]

ومن خلال هذا المطلب: سأحاول توسيع الفكرة وتقسيمها إلى فرعين، أتطرق في الفرع الأول إلى الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام والفرع الثاني الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام.

الفرع الأول: الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام

كان المدين في هذه الفترة يسترق ويباع إذا لم يستطع الوفاء بدينه، فقد اخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذه القاعدة في البداية جريا على ما كان متبعا في شرائع الرسل السابقين لعدم

---

[1] ناجم العباسي نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الديون العمومية ، رسالة لنيل ديبلوم الماستر ص 23 رسالة 2014-2015

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص10.

وجود نص يحرم اللجوء إلى ذلك، ففي هذه المرحلة اعتبر عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب، ففي حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سلمه عن جابر قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي على رجل مات وعليه دين"، وفي حديث أخر رواه الشافعي – رضي الله عنه – قال: " اخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه دينه".[1]

حيث كان نظام الرق الناتج اغلبه عن العجز عن سداد الدين الذي كان يسمح للدائن ببيع مدينه العاجز عن الوفاء. حيث كان المجتمع القبلي الذي كانت تعيشه القبائل العربية في تلك الفترة يفتقد للتنظيم الإداري، قضي العرب ديونهم من المدين باسترقاقه ما لم يستطع الوفاء به في الموعد المحدد لسداد الدين.[2]

الفرع الثاني: الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام

تميزت هذه المرحلة بإلغاء الشريعة الإسلامية لما اعتاد عليه العرب في الجاهلية من استرقاق المدين وبيعه استيفاء لدينه، حيث حولت للدائنين وسائل أفضل وأنجع لاستيفاء حقوقهم، كما وفرت الحماية للمدينين في كرامتهم وحياتهم امتثالا لقوله تعالى: << وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون>>[3]، وفي حديث شريف قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لغرماء المدين الذي كثر دينه " خذو ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"

لكن في مقابل الرحمة بالمدين المعسر، شددت الشريعة الإسلامية على المدين الغني المماطل الذي لا يريد تنفيذ التزاماته، ويظهر ذلك من خلال نصوص شرعية تبيح التداين وتضبطه وفق مبادئ أساسية تأمر بالوفاء بالإلتزامات وتنهى عن التعنت في الأداء، فإن أكثر ما اعتنى به القرآن مسألة العهود والمواثيق وتبذ الاخلال بها، وقد نصت على ذلك نصوص عديدة، كقوله تعالى:<<يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه>>.[4]

---

[1] عبد الرحيم بن سلامة، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد 15، نقلا عن موقع: www.arrabita.ma

[2] شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص11.

[3] سورة البقرة، الآية 280.

[4] سورة البقرة، الاية 282.

ولذلك أقر ديننا الحنيف وسائل لضبط مثل هذه التجاوزات في الالتزامات من أجل حماية الحقوق وضمانها واخضعها لشروط ثابتة، من بينها حبس المدين، وهو مشروع في الفقه الاسلامي ومشروط إلا أن مده يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما ان يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا[1]

- **حالات حبس المدين في الشريعة الإسلامية** : فرق الإسلام في الحبس بسبب الدين بين ثلاث حالات و هي :

أ- المدين الموسر: حبس المدين الموسر شكل اختلافا بين الفقهاء فانقسموا إلى فريقين:

1- الفريق الأول: وذهب إلى أن المدين الموسر إذا رفض أداء الدين لا يجوز حبسه وإنما يقسم ماله على الغرماء فقط، ودليلهم من القرآن بقوله تعالى: << هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه >>. [2] أما فسدي السنة جاء حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

2- الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن الدين الموسر يحبس إذا امتنع عن أداء الدين، وقد استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة، ففي القرآن قال الله تعالى:<< ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليم ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما >> [3]

وجاء في السنة حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري " في الواجد يحل عرضه وعقوبته " والذي هو المطل بتأخير أداء الدين بلا غدر، والواجد هو الغني الذي يجد ما يؤدي به الدين، ويحل عرضه أي يجوز للدائن ان يقول ظلمني مطلني وعقوبته أي يجوز حبسه، وكذلك حديثه – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري مطل الغني ظلم، والغني هو من قدر على الأداء ولو كان فقيرا، ومطله معناه منعه قضاءا ما استحق أداؤه بدون عذر. [4]

ب- المدين المعسر: بالنسبة للمدين المعسر لا يجوز حبسه إعمالا لقوله تعالى: << وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون>>[4]. وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للغريم الذي كثرت ديونه: "خذو ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"، وهذا يعني التنفيذ

---

[1] سورة الملك، الاية15.

[2] سورة ال عمران، الاية 75.

[3] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص15.

[4] سورة البقرة، الاية 280.

على مال المدين فقط وفي حالة كونه معسرا وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء دين، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك.[1] إمهال المدين المعسر حسن النية إلى حين يسره.>

ج- المدين مجهول الحال: للقاضي من أن يحبس المدين الذي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يتبرئ امره ويكشف عن حالته المادية، ويجوز للقاضي أن يسأله عن ماله ويستحلفه ويطلق سراحه بعد أن يحلف أما في الحالة التي لا يعلم فيها صدق المدين، ولم يعلم أنه سرق أو نهب فإنه يضرب حتى ما يؤدى ما عليه أو يموت في الحبس.[2]

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراسة محتوى الفصل الأول، يمكننا تقديم الخلاصة الآتية:

1- الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ التي تقوم بها الجهة القضائية المختصة بغرض تهديد المحكوم عليه بحبس جسده في مؤسسة عقابية لإرغامه بالقيام بالتزاماته المالية والوفاء بما هو ملزم به قضائيا بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية الضرورية.

2- يعرف الاكراه البدني بأنه وسيلة ناجحة لدفع الجاني الذي سلب حق الفقير والمتمثل في الحق المالي أو الذمة المالية رغم استطاعته بتسديد ما عليه تسديده من غرامة مالية صدرت في حقه من طرف قاضي الحكم.

3- الإكراه البدني ليس بعقوبة جزائية، وإنما هو اكراه جسدي وحرمان جزئي لحرية الشخص الجاني، وبالتالي هو ردع خاص إتجاه الفاعل وردع عام للفرد والمجتمع.

4- الإكراه البدني وسيلة إجرائية قانونية يعمل بها المشرع الجزائري والقاضي لحماية الحق والمصلحة التي يحميها القانون وبالتالي يحمي بها الذمة المالية للأشخاص.

5- إن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الجديدة المتعلقة بالإكراه البدني في مضمون قانون الإجراءات الجزائية، وضع ضمانات قانونية يجب القيام بها واحترامها لصالح الشخص المكره بدنيا سواء تعلق الأمر بصحته أو حالته المالية أو حالته الإجتماعية أو حالته الأسرية أو حالة نشاطه اليومي المعيشي أو حالة أفراد أسرته وخاصة زوجته وأولاده.

---

[1] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجيستر مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص31.

[2] عبد الرحيم بن سلامة، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد 15، نقلا عن موقع: www.arrabita.ma

6- حدد المشرع الجزائري للقيام بعقوبة الإكراه البدني جملة من الشروط والقيود القانونية، وحدد له نطاق يتمثل في مجال تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية.

7- يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لصاحب الحق يد ولسان " على هذا الأساس النبوي الشريف، وضعت الشريعة الإسلامية نطاق سليم يتعلق حول مراعاة المدين المعسر المشروط بالبينة واليقين، وكتابة العهد بين الأفراد واحترام كرامة الشخص المكره بدنيا وانسانيته وادميته واحترام الحرية الشخصية والسلامة الجسدية والمعنوية ومراعاة عائلة الفاعل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للإكراه البدني

يحتل الإكراه البدني مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ خصص له المشرع الباب الثالث من الكتاب السادس المعنوي ب "بعض اجراءات التنفيذ"، ونظم أحكامه في المواد من 597 إلى 611.

كما يمثل الإكراه القضائي وسيلة مرجحة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات مالية وباستقراء الأحكام المتعلقة بهذه المادة، يظهر جليا أن الاكراه البدني يمر بجملة من الإجراءات تطرق اليها المشرع الجزائري، مع وجود بعض النقائص أو بعض الفراغات دفعت بالباحث إلى محاولة الكشف عنها.[1]

ويمكن تعريف الإجراءات بأنها تلك القواعد والخطوات والشروط التي يتعين اتباعها ومراعاة الترتيب فيها، لذلك يجب وجود دعوى انتهت إلى حكم قضائي يحتاج تنفيذه وجود هيئات قائمة تصطلح بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني

إن الأنظمة القانونية بصفة عامة انتقلت من مرحلة الإنتقام الشخصي إلى مرحلة العدالة والتي يمنع فيها اقتضاء الأشخاص حقوقهم بأنفسهم، فأرجعت هذه المهمة إلى الجهات القضائية في نطاق قانوني لتجسيد الثقة بين المتقاضين وحماية للعدالة مراعية في ذلك مراحل إجرائية تسلسلية.

المطلب الأول: السلطات المختصة في توقيع الإكراه البدني

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الهيئات القضائية ثم الفرع الثاني إلى الهيئات الإدارية.

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص154.

الفرع الأول: الهيئات القضائية

ينقسم الجهاز القضائي في الجزائر إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ، فأما الفئة الأولى فيقتضي دورها بمجرد النطق بالحكم والتصدي لطلبات الطعون أو الإستئناف أو المعارضة أو النقض وبمعنى أصح لمجرد أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ فيما عاد الحالات التي تقتضي النفاذ المعجل، ثم تبدأ مرحلة تنفيذ هذا الحكم، وهي وظيفة تحتاج إلى أشخاص معينين للقيام بها ويتمثل هؤلاء الأشخاص في النيابة العامة إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: النيابة العامة

1- تعريف النيابة العامة

وهي هيئة اجرائية تنوب عن الدلة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرزها من خلال ما جاء في المادة 29/01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على "النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

فهي تظل فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الإجرائية وهي بهذا تحرص على حسن سير العدالة، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.[1]

كما جاء في التقرير المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء أن السياسة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة، ويعني هذا أن أي عضو فيها يعد من سلك القضاة. ويشمل سلك القضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

[1] محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والقوانين الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص10.

2- تشكيلتها:

استنادا على ق.إ.ج.ج تتشكل النيابة العامة من مايلي:

أ- على مستوى المحكمة العليا:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جبهة قضائية في الدولة ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.[1]

ب- على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة السياسة العامة.

ونصت على ذلك المادة 33 من ق.ا.ج.ج: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه".

ونصت المادة 34 على أن: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعدا أول وعدة نواب عاميين مساعدين".

ت- على مستوى المحاكم:

المحاكم كذلك توجد بها نيابة عامة، والممثل لهذه النيابة على مستوى المحاكم هو وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعاوي العمومية في المحكمة التي تقع دائرتها مقر عمله.

وهذا ما جاء في نص المادة 35 ق.ا.ج.ج: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[2]

---

[1] محمد لراب، المرجع نفسه، ص13.

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص173.

3- اختصاصها في مجال الإكراه البدني:

تتميز النيابة العامة بمركز قانوني هام في الدعوى العمومية وذلك لإنفرادها بإختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها لها. ومن بين هذه الإختصاصات التي كفلها لها القانون تنفيذ الإكراه البدني، وأناط للنائب العام تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بعقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة، التعويضات المحكوم بها من طرف الجهات القضائية والإكراه البدني.[1]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

1- تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات وإنما بين صلاحياته وطريقة تعيينه فقط، وحقيقة هذا الأمر طبيعي وذلك أن اعطاء التعاريف عادة تكون من عمل الفقه وليست بالضرورة من المشرع.

إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضى بها ويمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات ان يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا.[2]

وقد نصت المادة 07 من الأمر 72-02 على أن دوره في تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام، وذلك بأنه يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها أما المادة 23 من القانون 05-04 فقد نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتصاد وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

2- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[3]

---

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص173.

[2] مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص03.

[3] مهرية عفاف، المرجع نفسه، ص04.

ولتولي منصب القضاء يجب توافر مجموعة من الشروط العامة وتتمثل في الجنسية، السن، المؤهل العلمي، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك.

أما الشروط الخاصة التي يجب توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فهي شروط محددة في المادة 01/22 من قانون تنظيم البحوث ولإعادة الإدماج الإجتماعي." يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على القل، ممن يولون عناية خاصة بمجال البحوث."

أ- شرط الرتبة:

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكة العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي، وبإستقرائنا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

ب- شرط الميل أو الإعتناء بقطاع السجون.

وذلك أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، والذي من المستحب توافره على بعض المعايير والتي تتمثل في:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

إن التطرق إلى هذه المسألة يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة، وعلى راسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي أن علاقة النائب العام يقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه نجد أساسا ضمن التطور التقليدي لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث تظهر كجهة الإتهام.[1]

[1] مهرية عفاف،المرجع السابق، ص08.

وهناك نصوص من قانون تنظيم السجون 05-04 نجد فيها المشرع قد حدد إختصاص النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 10 من قانون 05-04 على أنه "تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية،[1] وكذلك نصت المادة 23 " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ".[2]

أما المادة 2008 من الامر 72-02 نصت على أنها " تختص النيابة ، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية " وأضافت ف3 " ....وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص".[3]

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يتبين أن تنفيذ حكم الإكراه البدني ينقسم إلى مرحلتين عمليتين وذلك من أجل تحقيق رغبة السلطة العامة في ردع المحكوم عليه الممتنع عن الأداء، حيث أن المرحلة الأولى ترتبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم. ويتم وضع هذا الحكم موضع التنفيذ العقابي تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص قانونا بمراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

إن تحصيل الديون الواقعة على عاتق المدين من غرامات ومصاريف قضائية لا يتم عن طريق القضاء، وإنما هو موكل إلى هذه الجهات الإدارية بناءا على طلب قضائي، وهي هيئات محددة بموجب القانون والمتمثلة في الإدارات المالية وإدارة الجمارك.

أولا: الادارة المالية:

1- مفهوم الإدارة المالية:

الادارة المالية هي جميع أوجه النشاط الإداري، أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية انتاجية عالية والوفاء بإلتزاماتها المستحقة عليها في مواعيدها، فهي تلعب دور مهما في التخطيط المالي وإدارة الأصول ومواجهة المشاكل الإستثنائية لضمان استمرار المنشأة، بالإضافة إلى تجهيز وسائل الدفع.[4]

---

[1] المادة 10 من قانون 05-04.

[2] المادة 23 من قانون 05-04.

[3] المادة 08 من الأمر 72-02.

[4] منداس خديجة، المرجع السابق،

2- خصائصها:

الإدارة المالية جزء لا يتجزأ من إدارة المؤسسة ككل ومن أهم خصائصها مايلي:

- أن القرارات المالية قرارات ملتزمة للمؤسسة في أغلب الأحيان ولذلك وجب الحذر الشديد في إتخاذ القرارات.
- إن بعض القرارات المالية مصيرية للمؤسسة يتوقف عليها إنجاح المؤسسة أو فشلها.
- أنها تتغلغل في جميع أوجه نشاطات المؤسسة، فأي نشاط لا يكون منعزل عن النواحي المالية.

3- دور الإدارة المالية في تحصيل الديون:

إن المشرع الجزائري خول صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة المالية وذلك بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، وذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل الغرامات الجزائية في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم وهذا ما نص عليه في المادة 597/01 من ق.إ.ج.ج.[1]

حيث تكرر موقف المشرع الجزائري كذلك من خلال ما ذهب إيه في القانون رقم 69/79 المتعلق بالمصاريف القضائية، حيث اعتبر تحصيل المصاريف القضائية من صلاحيات الخزينة العمومية.[2]

إذ يقوم كاتب الضبط بتسليم ملخص عن الحكم أو الأمر أو القرار بمجرد أن يصبح نهائيا فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف، أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية والمأمور بالصرف الذي يتولى بعد ذلك تبليغ المدين وإنذاره بالتسديد في الفترة المحددة وإلا يطبق عليه الإكراه البدني.

---

[1] نصت المادة 597/01 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم على أنه : تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

[2] نصت المادة 04/24 ق.م.ق.ج على أنته: يجري تحصيل مختلف المصاريف المشار إليها اعلاه والمسلفة من قبل الخزينة وكذا الرسوم القضائية حسب القواعد الجاري بها العمل".

ثانيا: ادارة الجمارك:

منح قانون الجمارك الجزائري رقم 10/79 لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها[1]، ومنحها في سبيل ذلك امتيازات وأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية متعددة حيث يعد افكراه البدني من اهم هذه الطرق.

لم تدرج إدارة الجمارك ضمن الهيئات الاخرى التي منحها قانون تنظيم البحوث واعادة الإدماج الاجتماعي للمبحوثين سلطة تحصيل الغرامات والمصادرات واكتفى بمصالح الضرائب وادارة أملاك الدولة، ولعل ذلك يرجع الى الغموض الذي لا يزال يطغى على الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية أو تعويض مدني.[2]

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية للإكراه البدني:

لتنفيذ الاكراه البدني يشترط توافر مجموعة من الاجراءات، حيث يجب صدور حكم جزائي بالإدانة والقبض على المحكوم وبالإضافة إلى ذلك ايداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية والمركز القانوني للمكره البدني داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: صدور الحكم بالإدانة والقبض على المحكوم

كقاعدة عامة ينصرف تطبيق الاكراه البدني إلى الحكم بالإدانة ويستخلص هذا الشرط من مقتضيات المادة 02/597 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه " يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به". [3]

حيث يعتبر الحكم بالإدانة هو اثبات لإذناب المتهم ويشترط أن يكون باتا نهائيا، ليكسب القوة القانونية التنفيذية، اي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، كما يشترط أيضا استنفاذ الحكم لكافة الطعون بحيث الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.[4] ويتم تحديد الحكم لكونه جنائي أو غير جنائي على منطوقه والغاية منه وليس لسببه أو الجهة التي اصدرته، حيث يصدر بالإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة في العقاب إن كان الحكم جنائيا.

---

[1] نصت المادة 293 ق.ج.ج على أنه " تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح ادارة الجمارك من طرف هذا الأخير".

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص178.

[3] نصت المادة 03/599، من ق.إ.ج المعدل " يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني".

[4] نصت المادة 03/599 من ق.ا.ج.ج المعدل " يوقف الطعن بلنقض تنفيذ افكراه البدني".

وحكم الإدانة هو الحكم الذي يثبت إذناب المتهم وذلك بالإجابة على المسائل الجوهرية أو الأساسية التي يتضمنها قرار احالة أو أي مسألة ثانوية أخرى يترتب عنها تغيير الوصف القانوني الذي أضفته غرفة الإتهام على الفعل المتابع. والحكم الباق هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى استنفذ طرق الطعن، فصار بذلك عنوانا للحقيقة والتزم الكافة بإحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به إلا بطريق طلب إعادة النظر، فهو الطريق الطبيعي لإنقضاء الدعوى العمومية ويستند لهذا على مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة للحد من النزاع، ويكفل استقرار العلاقات الاجتماعية.

أما بالنسبة للقبض على المحكوم عليه فأمر التشريع الجزائري القبض من صلاحيات وكيل الجمهورية، وتختلف حسب الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه في إطار الاكراه البدني.

أولا: إذا كان المحكوم عليه حرا:

نصت المادة 02/604 ق.ا.ج.ج "وبعد الاطلاع على المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض".

والأمر الذي توجهه النيابة العامة إلى القوة العمومية للقبض على المحكوم عليه يحمل تسمية "أمر بالحبس" يحرر على ظهر طلب الحبس، يلتمس فيه وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية ويحمل عبارة "حجز وايداع في السجن الشخص المعني بالإكراه البدني" يمضيه وكيل الجمهورية ويؤثر عليه، ثم يرسله إلى القوة العمومية فيساق هذا الأخير الى المؤسسة العقابية المحددة بالأمر.[1]

ثانيا: إذا كان المحكوم عليه محبوسا:

وهذا حسب ما جاء في المادة 605 ق.إ.ج.ج " إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الاعلان المنصوص عليه في المادة 604 يعارض في الافراج عنه بأن يتصدر من النيابة العامة أمرا يوجهه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن". فقد يكون المحكوم عليه بالإكراه البدني، أو يمكن ان يكون محبوسا لسبب ىخر لمدة قد تقل عن الفترة التي يحتاجها التنفيذ لإتمام اجراءات التبليغ والتنبيه والحجز.

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص204.

أما إذا كان المحكوم عليه المحبوس قد استفاد من الافراج المشروط فيما تعلق بالعقوبة الاصلية أي عقوبة الحبس، فيبدأ سريان الاكراه البدني بحقه من يوم تطبيق الافراج المشروط، فيؤخر تطبيقه مدة تساوي مدة الاكراه البدني،[1] وبعد انقضاء مدة الاكراه البدني يفرج عن المحبوس وفق الاحكام المقررة للإفراج المشروط.

الفرع الثاني: ايداع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية

بعد القبض المحكوم عليه، يسلم الى الرئيس المكلف بتنفيذ قرارا بتسليمه إياه، ومن ثم يساق إلى المؤسسة العقابية المبنية في الأمر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه مراعيا في ذلك جملة من الاجراءات المحددة في القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي يخضع تنظيمها وسيرها إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصلها الأول من الباب الثالث "المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين" في كل من المواد من 25 الى 43. نصت المادة 25 ق.ا.س.ج بتعريفها للمؤسسة العقابية بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الإقتضاء".

وتأخذ المؤسسة العقابية وفق المادة 02/25 ق.ت من شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة إلا أن تنفيذ الاكراه البدني لا يجري إلا على مستويات البيئة المغلقة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. وتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية الى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه تحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون ادارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة الى ما يستند له من صلاحيات بموجب احكام تنظيمية.[2]

وتحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك اموال وودائع المحبوسين وتسييرها حيث يمكن

---

[1] المادة 05 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، عدد15، مؤرخة في 1972/02/22.

[2] المادة 26 من قانون 05-04.

احداث مصالح اخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابيةويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثالث: المركز القانوني للمكره البدني داخل المؤسسة العقابية:

طبقا لنص المادة 04 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي المنظم لعمل وسير المؤسسات العقابية المكره بدنيا يدخل ضمن قائمة المحبوسين إذ تنص على أنه يعتبر من المحبوسين في نظر القانون كل من:

- الشخص المحبوس احتياطيا.
- الشخص المحبوس المحكوم عليه.
- الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- الشخص المكره بدنيا.

ومنه فإن المكره بدنيا يخضع لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين ونجد نص المادة 14 من القرار الوزاري التي تنص على أنه المكره بدنيا يخضع ويلتزم لنفس نظام المحكوم عليهم ولا يمكن الحاقه بعمل أو مزاولته إلا إذا كان بناء على طلب منه ويستخدم بنفس الشروط المقررة للمحكوم عليه.

المبحث الثاني: الاكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017

نظرا لتطور نظرية التعاقد والتعامل في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتجارية، وتطور نظرية الدولة اتجاه نظرية الاكراه البدني من صفة العقاب والجزاء إلى صفة الإجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بإلتزاماته، إلى تحقيق مصلحة الغير والتعريض، عملت السلطة القضائية المختصة في الجزائر إلى طريقة الاكراه البدني كحبس جسماني، وليس حبس لسلب حريته.

في هذا الإطار أتى المشرع الجزائري بجملة من التعديلات الجديدة حول وسيلة الإكراه البدني من خلال القواعد القانونية المرقمة من 597 إلى 611 الواردة في الباب الثالث تحت عنوان الإكراه البدني.

[1] المادة 27 من نفس القانون.

وذلك ضمن قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017.[1]

نصت هذه المواد القانونية إلى الاجراءات الجديدة المتعلقة بالغرامات المالية والمصاريف القضائية ومدة الاكراه البدني والقيود الواردة على الشخص المكره وشروط تنفيذ الإكراه واجراءات وقفه وأحوال تطبيقه.

على هذا الأساس، نتطرق من خلال هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى ما يلي:

المطلب الأول بعنوان الغرامات المالية ومدة الإكراه البدني.

في هذا المطلب ندرس الغرامات المالية والمصاريف القضائية في الفرع الأول، ومدة الإكراه البدني في الفرع الثاني.

أما في المطلب الثاني بعنوان قيود الاكراه البدني، شروطه ووقفه، فنعالج قيود الاكراه البدني وشروطه في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني فنتطرق إلى وقف تنفيذ الاكراه البدني.

المطلب الأول: الغرامات المالية ومدة الاكراه البدني:

إن الغرامة المالية هي عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، حيث تعد من مصادر الايرادات للخزينة العمومية، وهي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة.

بينما المصاريف القضائية هي المبالغ المالية التي تحصلها الدولة عن طريق كتابة الضبط في المحاكم، من أطراف الدعوى العمومية مقابل الإستفادة من خدمات مرفق القضاء، سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراءات قضائية.

الفرع الأول: الغرامات المالية والمصاريف القضائية

نصت المواد القانونية من رقم 597 إلى رقم 597 مكرر 2 من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية[2] على كيفية تولي المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية كالأتي:

1- تحديد أجل التحصيل على الغرامات المالية والمصاريف القضائية في ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الاشهار والدفع للمعني.

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية الجزئية رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل27 مارس 2017، يعدل ويتمم الامر رقم 66-185 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017، المرجع السابق.

2- بعد قضاء الاجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.

3- يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسمح بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من المحكوم عليه، حيث يكون هذا الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضى به.

4- يتم تحصيل الغرامات المالية والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالاشعار بالدفع.[1]

6- يجوز تقسيط الغرامة المالية بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناءا على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.

7- في حالة عدم احترام جدول التسديد للغرامة المالية التي تم تقسيطها حسب الأمر القضائي، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل.[2]

8- اعتبر المشرع الجزائري حالة المحكوم عليه إذا لم تكن أمواله كافية لتغطية الغرامات المالية والمصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية، هي حالة عسر وبالتالي رتب القانون وخصص المبلغ المالي الموجود فعلا لديه، حسب الأولية التالية:

8-1: المصاريف القضائية.

8-2: رد ما يلزم رده.

8-3: التعويضات المدنية.

8-4: الغرامة المالية.

9- يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالادانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريقة الاكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية.[3]

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 597 مكرر 1.

[2] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 597 مكرر 2.

[3] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 599.

10- يتحقق تنفيذ الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

11- يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالاكراه البدني، أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[1]

الفرع الثاني: مدة الاكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمى الغايات التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستوريا.

إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ماهو ملزم به قضاءً، وفي حالة امتناعه، فإن القانون كفل للمحكوم له حق اتباع اجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز.[2]

على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة رقم 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مدة الاكراه البدني هي الوقت الذي حددته الجهة القضائية الجزائية بفرض حبس الشخص المحكوم عليه جسديا في مؤسسة عقابية مقابل عدم وفائه بالقيام بإلتزاماته المالية، وذلك بعد انتهاء أجل تسديد ما يلزم تسديده. تعتبر هذه المدة إكراها بدنيا وحبسا جسديا بهدف دفع المحكوم عليه بالوفاء وحماية مصلحة المحكوم له قانونا.

مدة الاكراه البدني:

يتم تحديد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية الجزائية، وعند الإقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الأتية، مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: [3]

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه، المادة 609.

[2] مروة ابو العلا، الاكراه البدني وطبيعته القانونية حسب التشريع الجزائري، استشارات قانونية مجانية، الموقع الالكتروني الصادر يوم 04 يناير 2018، تاريخ الاطلاع يوم 2020/08/11، على الساعة: 19:10.

[3] قانون الاجراءاتالجائية، المرجع السابق، المادة 602.

– من يومين (2) إلى عشرة (10) أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة المالية أو الأحكام المالية الأخرى 500 دج.

– من (10) أيام إلى عشرين (20) يوما إذا كان مقدار الغرامة المالية يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10000 دج.

– من عشرين (20) إلى ستين يوما (60) إذا كان مبلغ الغرامة المالية يزيد عن 10000 دج ولا يتجاوز 15000 دج.

– من شهرين (2) إلى (4) أشهر إذا زاد على 15000 دج ولا يتجاوز 20000 دج.

– من اربعة (4) أشهر إلى ثمانية (8) أشهر إذا زاد على 20000 دج ولا يتجاوز 100000 دج.

– من ثمانية (8) أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100000 دج ولم يتجاوز 500000 دج.

– من سنة واحدة إلى سنتين (2) إذا زاد على 500000 دج ولم يتجاوز 3000000 دج.

– من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا زاد مبلغ الغرامة المالية على 3000000 دج.

– في قضايا المخالفات، لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين (2).

– إذا كان الاكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

– إذا ما انتهى الاكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في عدم جواز تنفيذ الاكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته، فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[1]

[1] قانون الاجراءاتالجائية، المرجع السابق، المادة 611.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ الاكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه:

يترتب أثناء مباشرة اجراءات تنفيذ الاكراه البدني مجموعة اثار تؤدي إلى وقفه لذلك تطرقنا إلى وقف تنفيذ الاكراه البدني (الفرع الاول)، والإستثناءات الواردة على وقف تنفيذ الاكراه البدني (الفرع الثاني).

الفرع الاول: وقف تنفيذ الاكراه البدني:

يوف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة العامة عسره المالي، بأن يقدم خصيصا لذلك شهادة تثبت حالة فقره يسلمها له رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها له مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيم فيها.[1]

ومع ذلك فإن الاحكام المتعلقة بذلك لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو اعمال الارهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

يجوز أن ينفذ الاكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ المالية الباقية في ذمته.[2]

إن المشرع الجزائري عرف نوعين من إلغاء الاكراه البدني في الالتزامات التعاقدية وهما:[3]

- الإلغاء الصريح.
- الإلغاء الضمني.

1- الالغاء الصريح للإكراه البدني:

ونعني به تدخل ارادة المشرع الجزائري صراحة في القانون بواسطة مادة صريحة – للقول بأن القانون السابق – أو بعض مواده ملغى.

2- الإلغاء الضمني:

وهو الصورة العكسية للإلغاء الصريح، أو هو إلغاء يستنبط من وجود نصين أحدهما سابق والأخر لاحق يستحيل الجمع بينهما في وقت واحد.

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية 2017، المرجع السابق، المادة 603.

[2] المرجع نفسه، المادة 610.

[3] عبد الكبير سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 33.

النتائج المترتبة عن إلغاء الاكراه البدني:

أمام هذه المعطيات وهذه النتيجة وجب الإشارة إلى النقاط الأتية:[1]

1- إن القاعدة المكرسة في المادة 11 من العهد والمتعلقة بعدم جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدني (سجن انسان) نتيجة العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي قاعدة من النظام العام وجب على القاضي اثارتها ولو من تلقاء نفسه، كما يمكن للمدعي عليه التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2- تلك القاعدة تلزم القاضي وكذا النيابة العامة حول عدم جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدني.

3- يبقى العجز عن الوفاء بالتزام غير تعاقدي قابلاً لأن تباشر في اجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني.

4- إن عدم وجود أو كفاية المنقولات أو العقارات نتيجة لمباشرة التنفيذ عليها بالحجز تعتبر قرينة قانونية على ثبوت العجز بعدم الوفاء بالالتزام.

لقد أورد المشرع في الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الاجراءات الجزائية في المواد القانونية من رقم 597 إلى رقم 611 منه، في مجال الاكراه البدني في المواد الجزائية، كطريق من طرق التنفيذ الجبري وذلك يحبس المحكوم عليه لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أنه لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة حسب طرق التنفيذ العادية.[2]

المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني:

من خلال المادة 607 من قانون الاجراءات الجزائية، يتضح لنا أن هناك نوعين من المنازعات هما:[3]

1- المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات.

2- المنازعات في مسألة فرعية.

---

[1] عبد الكبير سليمة، المرجع السابقن ص ص35-36.

[2] المرجع نفسه، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص55.

حيث يمكن توضيح ذلك كالأتي:

1- المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات:

في هذه الحالة يساق المحكوم إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها القبض عليه وحبسه، وللمكره البدني المقبوض عليه أو المحبوس أن يدفع بعدم احترام شروط المادتين 604 و605 من قانون الاجراءات الجزائية أو بعدم احترام شروط المادة 407/02 من قانون الاجراءات العلانية.

وهذا طبقا لمحتوى المادة رقم 607 التي تنص:

"إذا حصل نزاع سبق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل هذا القبض عليه أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدني، قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف.[1]

2- المنازعة في مسألة فرعية:

في هذه الحالة أحالت المادة رقم 607 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية،[2] وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب أخر في حالة استكمال العقوبة المحكوم بها عليه إلى حين الفصل في المسألة الفرعية "تفسيرها" من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها بإعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الإستشهاد برفع دعوى تثبيت الزواج العرفي للإستفادة من نص المادة 601 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

---

[1] قانون الاجراءات الجزائية 2017، المرجع السابق، المادة 261/607.

[2] مضمون المادة رقم 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية: "يمكن أن يؤجل فيه مؤقتا تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندها يصبح القرار الصادر عليها نهائيا، ولا يجوز منع تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين، ولا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الإعتقال، ولا في حق المحكوم عليهم لسبب جرائم تمس بأمن الدولة".

[3] عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على وقف الاكراه البدني

طبقا للمادة القانونية رقم 603 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر في سنة 2017 وتحليلا لمضمونها المتمثل في ما يلي:

"يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهن الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، او شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون بها.

ومع ذلك فكون احكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو اعمال الارهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.[1]

فإن المشرع الجزائري حدد صورتين قانونيتين تسمح بوقف تنفيذ الاكراه البدني وهما:

1- العسر المالي للشخص المحكوم عليه بالإكراه البدني، وهي حالة اجتماعية وشخصية وعائلية تتعلق بالصعوبة المالية التي يمر بها ذلك الفاعل.

حيث يكون غير قادر على القيام بمتطلبات أفراد عائلته المتمثلة في الغذاء والملبس وتوفير ما يتعلق بمصاريف السكن والتعليم وما شابه ذلك، وبالتالي يكون غير قادر على تسديد التزاماته المالية سواء كانت عبارة عن ديون أو مصاريف قضائية أو تعويض مالي أو غير ذلك.

في هذه الحالة اشترط المشرع الجزائري تقديم شهادة فقر تسلم من طرف رئيس المجلس البلدي صاحب الإختصاص الموضوعي والإقليمي الى الشخص المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يقيم بصورة قانونية ومستمرة داخل اقليم البلدية.

2- حالة الاعفاء من الضرائب القانونية المالية لصالح الشخص الفاعل المعاقب بالإكراه البدني، بشرط أن تقدم شهادة الاعفاء من طرف المسؤول ذو الاختصاص الموضوعي والمحلي الى ذلك الشخص المقيم في دائرة اختصاص ادارة الضرائب.

تثبت هذه الشهادة الحالة الصعبة التي يمر بها المحكوم عليه بالإكراه البدني، بحيث يكون غير قادر على تسديد تلك الضرائب وبالتالي يتم وقف الإكراه البدني لأنه غير قادر على تسديد التزاماته المالية.

[1] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص176.

ولكن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة الثانية من المادة القانونية رقم 603 [1] استثنى حالات واردة على وقف الاكراه البدني، وهي كالاتي:

1- الاشخاص الذين ارتكبوا جناية أو جنحة اقتصادية:

إن الجرائم الاقتصادية، جناية كانت أو جنحة، هي أعمال وسلوكات الاعتداء على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول، وهي جرائم ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الإقتصادية.

في القانون الجزائري الصادر سنة 1966[2] تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول منه الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية.

حيث عرفها بأنها جرائم تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة و الإقتصاد الوطني وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات.

أنا القانون السوري ومن خلال المادة رقم 03 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري، فقد عرفها كالآتي: " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات".

2- الاشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم الارهاب والتخريب:

من الصعب جدا حصر الاعمال والسلوكات الارهابية والتخريب، وذلك راجع إلى اختلاف السياسات والايديولوجيات العالمية حول مفهوم ذلك.

الا أنه فقهيا تم على العموم حصر مثل هذه الأعمال الآلية ضمن قائمة الجرائم الإرهابية والتخريب وهي:

- المساس بأمن ومصالح الدولة وسياستها.
- خطف الطائرات وقتل المسؤولين.
- تخريب الممتلكات العمومية والمؤسساتية.
- استعمال الاسلحة والمتفجرات لتدمير وسائل الاتصال والمباني والمطارات....
- عرقلة المسار الديمقراطي للدول....

[1] قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص176.

[2] الامر رقم 66-180 بتاريخ 21 حزيران 1966، المتضمن انشاء المحاكم الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، سنة 1966، الجزائر.

الإرهاب هو:

" عنف منظم و متصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".[1]

ويشمل ما يلي:

– العنف أو التهديد به والتنظيم المتصل بالعنف والهدف السياسي للإرهاب واستخدامه بديلا للقوة التقليدية.

3– الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم العابرة للحدود الوطنية:

تعتبر الجريمة العابرة للحدود الوطنية من أكبر التحديات التي تواجه الدولة، وهي جريمة عصرية حيث تصنف على أنها من التجمعات والتنظيمات المحلية والدولية عالية المركزية والتي تدار عن طريق الجماعات الإجرامية المدربة لتنفيذ أنشطة غير قانونية.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية وتتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب بوسائل غير شرعية ولها القدرة على دخول أي مجال إقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح.[2]

تتميز هذه الجرائم بالمعايير الأتية:[3]

– اشتراك أكثر من شخص.

– توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

– الثبات والإستمرار في الزمن.

– وجود عنصر التنظيم.

– ارتكاب جرائم جسيمة.

– النشاط على المستوى الدولي.

– استعمال العنف والتخويف.

---

[1] لونيسي علي، اليات مكافحة الارهاب الدولي، اشراف الاستاذ: كاشر عبد القادرن شهادة دكتوراة، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 1012، الجزائر، ص27.

[2] شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، شهادة ماستر، اشراف الاستاذة، بلحارث ليندة، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2017–2018، ص8.

[3] المرجع نفسه، ص11.

- التوغل في الاقتصاد المشروع.
- اللجوء إلى تبييض الأموال.
- العمل بهدف تحقيق الربح المالي والسطوة.[1]

4- الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الأحداث:

الجرائم ضد الاحداث هي أعمال وسلوكات غير قانونية وغير إنسانية ترتكب في حق الأطفال وهي من الجرائم الماسة بالإنسان وكرامته. فقد تتمثل في القتل العمدي والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والنقل القسري والسجن والحرمان من الحقوق والاغتصاب والإستعباد والاكراه والعنف الجنسي والإضطهاد....

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات[2] خاصة الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة من الباب الثاني من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، مجموعة الجرائم الماسة بالأحداث مع تحديد العقوبات المقررة لها.

[1] شرمالي فتيحة، نفس المرجع السابق، ص11.

[2] قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الطبعة المحينة، دار بلقيس، الجزائر.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراسة مضمون الفصل الثاني ما يلي:

1- أن الاكراه البدني إجراء قانوني يتطلب لتنفيذه مراحل شبه قضائية تتمثل في التحقيق الإبتدائي ومراحل قضائية تتمثل في تحديد اجال تسديد الغرامة المالية والتعويض والإتهام والحكم النهائي ثم إبداء الشخص المكره إلى المؤسسة العقابية.

2- تتمحور تلك الإجراءات القانونية في عمل النيابة العامة وقاض التحقيق وقاض الحكم، وكذلك في المصلحة المالية للجهة القضائية المختصة.

3- الاكراه البدني إجراء ووسيلة دفع المجرم إلى القيام بإلتزاماته المالية وليس عقوبة جزائية.

4- بإمكان الجهة القضائية مراعاة الحالة المالية وحالة الفقر أو حالة العسر التي يمر بها الفاعل وبالتالي يمكن مساعدته قضائيا سواء بتخفيف الغرامات المالية أو تأخير اجال التسديد حسب القانون ساري المفعول.

5- يعتبر الشخص المكره المحكوم عليه محبوسا جسديا، وليس محبوسا جزائيا.

6- اعتبر المشرع الفرنسي وكذا معظم التشريعات الأخرى، أن الاكراه البدني وسيلة ناجحة لإجبار الفاعل بالقيام بالتزاماته المالية وليس عقوبة جزائية أو سلب حريته.

7- الاكراه البدني إكراه جسدي ومعنوي ردعي.

8- اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2017، الاكراه البدني هو وسيلة اجرائية قانونية تدفع وتجبر المجرم إلى القيام بإلتزاماته المالية اتجاه المجني عليه مع ضمان حقوقه الشخصية والمالية والصحية، كما قيد هذا الاجراء بجملة من القيود القانونية وتتعلق بالشخص المكره وعائلته خاصة زوجته وأقاربه حسب درجة القرابة وأولاده وكذلك ظروف حرفته ونشاطه المهني.

9- تتناسب مدة الاكراه البدني مع قيمة الغرامة المالية، بحيث تتراوح من يومين (2) إلى عشرة (10) أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة المالية أو الأحكام المالية الأخرى 500 دج، إلى أقصى حد وهو من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا زاد مبلغ الغرامة المالية عن 3000000 دج.

10- يمكن وقف تنفيذ الاكراه البدني في حالة مرض الشخص المحكوم عليه أو وفاة أحد أفراد عائلته.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الاكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري تطرقنا إلى تعريف الاكراه البدني وخصائصه، ونطاق توقيعه واجراءات تنفيذه والطبيعة القانونية له كوسيلة لإجبار الشخص المخالف على الوفاء بإلتزاماته.

في الإطار النظري عالجنا الأساس القانوني للإكراه البدني في الفقه الإسلامي ومدى الإبقاء عليه أو إلغائه حسب حالة المدين وقدرته على الوفاء، وكذلك ما ورد في القانون المغربي حول نظرية الاكراه البدني وأساسه وإجراءاته.

تطرقنا في جانب النظام القانوني للإكراه البدني، إلى السلطات القضائية والإدارية المختصة في توقيع طريقة الإكراه البدني، والمراحل الإجرائية الواجب الإلتزام بها ابتداءا من الحكم على المدين بثدور حكم قضائي عادل ونهائي بعد إجراء التحقيق المنصف والإدانة والإثبات الجنائي اليقيني، إلى مرحلة القبض على المحكوم عليه من طرف الشرطة القضائية وإيدائه إلى المؤسسة العقابية لحبسه جسديا بغض اجباره على تسديد التزاماته المالية وكذلك التعويضات القانونية التي لحقت بالمجني عليه إثر تقاعس الجاني.

كما تم معالجة الإكراه البدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 من حيث التعديلات الجديدة والمتعلقة خاصة بالغرامة المالية والمصاريف القضائية والتعويضات ومدة الإكراه البدني والقيود الواقعة على المحكوم عليه وشروط توقيع الاكراه وإجراءات تنفيذه أو إلغائه.

➢ النتائج:

على أساس ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج الأتية:

1- الاكراه البدني وسيلة قانونية وفعالة تهدف إلى اجبار المحكوم عليه للوفاء بالتزاماته المالية وتسديد المصاريف القضائية وكذا التعويضات اللازمة لصالح المجني عليه بعدما لحق به الضرر بسبب عدم الالتزام.

2- الاكراه البدني هو طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه وبالتالي هو ردع خاص اتجاه الجاني وردع عام اتجاه المجتمع.

3- ابقى المشرع الجزائري على العمل بالإكراه البدني في المواد الجزائية، بينما ألغاه في المواد المدنية.

4- لم يثمن المشرع الجزائري شهادة الفقر أو شهادة الإعفاء من الإلتزامات مثل الضرائب، كون ذلك أمر سهل الحصول عليه من طرف الجاني.

5- إن طبيعة الاكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم، فهو يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا امرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة فهو يعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء.

6- إن سبب الإكراه البدني أو ما يسمى بالحبس البدني هو الإمتناع عن الوفاء بالإلتزامات، أما الحبس الجزائي هو اقتراف جريمة تمس بالنظام العام والأمن العام للمجتمع.

7- اعتبر المشرع الفرنسي أن الاكراه البدني هو وسيلة تنفيذ وليس عقوبة.

8- المبدأ العام هو أنه لا يجوز أن توقع على الشخص الدائن إجراءات التنفيذ بطريقة الاكراه البدني مرتين لأجل الدين نفسه أو لأحكام لاحقة على تنفيذ الاكراه البدني لأول مرة طبقا للمادة 611، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لكن استثناءا يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته، بعد أن اوقف الاكراه البدني لوفائه بجزء من الإلتزام.

9- يعتبر الشخص المكره بدنيا محبوسا في نظر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005.

11- إن الشريعة الاسلامية أخذت منهجا يحفظ كرامة الانسان وتحريم كل ما يمس كرامته وأدميته عملا بقوله تعالى: << يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فأكتبوه

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب، كما علمه الله فليكتب وليملك الذي عليه الحق وليتق الله ربه >>.سورة البقرة، الاية 282.

- **الإقتراحات:**

اقترح على المشرع الجزائري امكانية الأخذ بالإقتراحات الاتية:

أ- تحديد فئات الشخص المكره بدنيا حسب وظيفته المالية إلى ثلاث:

- الشخص أو المدين الموسر: وهو الشخص الغني بحيث وضعيته المالية تسمح له بالوفاء بالتزاماته الجزائية، ولكن تقاعسى، وبالتالي يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني لاجباره ودفعه بالوفاء.

- الشخص المعسر: وهو المدين في حالة عسر تجعله غير قادر على الوفاء، بحيث يمكن مساعدته قضائيا بشرط إثبات عسره.

- المدين مجهول الحال: يتطلب من الجهات المختصة التحقيق حول حالته، لكن يمكن اكراهه بدنيا إلى حين الكشف عن وضعيته.

ب- إعطاء سلطة تقديرية واسعة ووجدان أكبر في مجال التحقيق في الملف الإجتماعي والملف المالي للشخص المكره بدنيا والكشف عن مصادره المالية لغرض مايلي:

* حماية المدين من الظلم وترسيخ العدالة الجنائية.

* حماية صاحب الحق المجني عليه.

ج- امكانية توقيع عقوبة ادارية مالية على الشخص الممتنع عن الوفاء بالتزاماته الجزائية قبل الحكم عليه بالإكراه البدني.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن والسنة

النصوص القانونية :

1. قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
2. القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
3. القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
4. قانون 04/05 المؤرخ في 2005/62/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 ،لسنة 2005.
5. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 1998/08/23.
6. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
7. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، لسنة 1972.
8. الرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22.
9. القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
10. قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
11. الأمر رقم 180/66 بتاريخ 21 حزيران 1966 ، المتضمن إنشاء المحاكم الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، سنة 1966 ، الجزائر .

12. قانون العقوبات الجزائري رقم 02/66 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، الطبعة المحنية ، دار بلقيس ، الجزائر .
13. Le cod civil francais du 30/08/1816
14. La loi du juillet 1867 relative à la contrainte par corps article

الكتب:

1. د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط4، ديوان المطبوعات الأشغال التربوية ، الجزائر ، لسنة 2007.
2. د/ بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، ط02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013.
3. د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار الطبع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 1998.
4. د/ عمار بومرزاق ، المبسط في طرق التنفيذ ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، دون سنة الطبع .
5. د/ محمد صبري ، الواضح في شرح (ق.إ.ج) النظرية العامة للالتزامات ، أحكام الالتزام ، دراسة القوانين العربية ، دار الهدى الجزائر ، 2010.

الرسائل الجامعية :

1. بوشليق كمال ، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012-2013.
2. شادي أسامة علي محمد ، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، سنة 2008.
3. شرمالي فتيحة ، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، شهادة الماستر ، جامعة بويرة ، كلية الحقوق ، لسنة 2017-2018.

4. عبد الكبير سليمة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، الإكراه البدني في ظل قانون الجزائري ، لسنة 2018-
5. قرساس خديجة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان أحكام الإكراه البدني 06/18 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، لسنة 2018-2019.
6. لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي ، شهادة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سنة 2012.
7. مبارك محمد عبد المحسن ظافر ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة في القانون الكويتي ، جامعة الشرق الأوسط ، لسنة 2012.
8. محمد لراب ، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والقوانين الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، سنة 2015-2016.
9. منداس خديجة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، لسنة 2018-2019.
10. مهرية عفاف ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2017.
11. يحياوي حياة ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، سنة 2017-2018.
12. الناجم العباسي ، نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الديون العمومية ، ماستر العلوم و التقنيات الضريبية رسالة لنيل دبلوم الماستر سنة 2014 – 2015

المجلات :

1. المجلة القضائية ، عدد 21، سنة 1992.
2. المجلة القضائية ، عدد 03، سنة 1992.
3. المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 1991.
4. مجلة المحامي ، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش ، العدد 34 سنة 1999.

المواقع الالكترونية :

1. عبد الرحيم بن سلامة ، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية ، القانون الوضعي ، العدد 15، نقلا عن موقع www.arrabita.ma
2. موقع alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2203-topic
3. مروه أبو العلاء ، الإكراه البدني وطبقية القانونية حسب التشريع الجزائري ، استشارات قانونية مجانية ، الموقع الالكتروني الصادر يوم 04 يناير 2018، تاريخ الاطلاع يوم 2020/08/11 على الساعة 19:10 .

www.mohamah.net/law

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
ملخص	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني	07
المبحث الأول : مفهوم الإكراه البدني	08
المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني	08
الفرع الأول : تعريف الإكراه البدني	09-08
الفرع الثاني : خصائص الإكراه البدني	10-09
المطلب الثاني : شروط الإكراه البدني الجزائري وطبيعته القانونية	10
الفرع الأول : شروط الإكراه البدني	10
أولا : الشروط الموضعية	13-10
ثانيا : الشروط الشكلية	14-13
الفرع الثاني : طبيعته القانونية	15-14
المبحث الثاني : أساس الإكراه البدني	15
المطلب الأول : الأساس القانوني للإكراه البدني	15
الفرع الأول: أساسه في القانون الجزائري	17-15
الفرع الثاني : أساسه في القانون المغربي	17
الفرع الثالث : أساسه في القانون الفرنسي	18
المطلب الثاني : الأساس الديني للإكراه البدني	19
الفرع الأول : الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام	19
الفرع الثاني : الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام	20

أ- المدين الموسر	21
ب-المدين المعسر	21
ج- المدين مجهول الحال	22
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للإكراه البدني	24
المبحث الأول : إجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني	24
المطلب الأول : السلطات المختصة في توقيع الإكراه البدني	24
الفرع الأول : الهيئات القضائية	25
أولا: النيابة العامة	25
1- تعريف النيابة العامة	25
2- تشكيلتها	26
أ- على مستوى المحكمة العليا	26
ب-على مستوى المجلس القضائي	26
ت-على مستوى المحاكم	26
3-اختصاصها في مجال الإكراه البدني	27
ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات	27
1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات	27
2-كيفية تعين قاضي تطبيق العقوبات	27-26
أ-شرط الرتبة	28
ب-شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون	28
ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	28
أولا : الإدارة المالية	29
1-مفهوم الإدارة المالية	29
2-خصائصها	30
3-دور الإدارة المالية في تحصيل الديون	30
ثانيا: إدارة الجمارك	31

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية للإكراه البدني	31
الفرع الأول: صدور الحكم بالإدانة والقبض على المحكوم	31
أولا : إدا كان المحكوم عليه حرا	32
ثانيا : إدا كان المحكوم عليه محبوسا	32
الفرع الثاني: إيداع المحكوم عليه إلى مؤسسة العقابية	33
الفرع الثالث : المركز القانوني للمكره البدني داخل المؤسسة العقابية	34
المبحث الثاني : الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017	34
المطلب الأول: الغرامات المالية ومدة الإكراه البدني	35
الفرع الأول : الغرامات المالية والمصاريف القضائية	35
الفرع الثاني : مدة الإكراه البدني	37
المطلب الثاني : وقف تنفيذ الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه	39
الفرع الأول : وقف تنفيذ الإكراه البدني	39
1-الإلغاء الصريح للإكراه البدني	39
2-الإلغاء الضمني	39
النتائج المترتبة عن إلغاء الإكراه البدني	40
المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني	39
1-المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات	40
2-المنازعة في مسالة فرعية	41
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على وقف الإكراه البدني	45-42
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	49-47
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	54